رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ بتعديل ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ والمتضمن الاتى :-

فى اطار سياسات وتوجهات حكومة الانقاذ الوطنى التى تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادى وتحقيق الاستقرار المالى للموازنة العامة للدولة لتحقيق ما تستهدفة من ابعاد اجتماعية تلبى الاحتياجات الملحة والضرورية اللازمة للمواطنين ولتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الادارية ، وعملا على توفير التمويل اللازم لتغطية عجز الموازنة ، فقد اصبح من الضرورى تكاتف وتضافر كافة الجهود بالتعاون بين المواطنين والمستثمرين والاجهزة المختلفة للوحدات الادارية بالدولة للعمل على زيادة الانتاج وبذل مزيد من الجهد لتعظيم وتنمية موارد الدولة من موارد حقيقية دون تحميل اعباء اضافية على المواطنين ، وفى ذات الوقت اتباع سياسات حكيمة لترشيد الانفاق الحكومى بما لا يخل بمستوى اداء الاعمال او الخدمات المؤداه للمواطنين ، وهو ما يؤدى لتحقيق الانضباط المالى والحفاظ على التوازن الآمن للموازنة العامة للدولة وتخفيض نسبة العجز المستهدفة .

وعلى هدى ما سبق ، وبمناسبة ما صدر من قرارات عن اجتماع مجلس الوزراء بجلسته الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ وما تلى ذلك من صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ بتعديل ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ .

فان وزارة المالية تهيب بجميع السلطات المختصة فى الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية بضرورة الالتزام بما ياتى :-

اولا :- مواقاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته عشرة ايام من تاريخه بما يلى :-

١- اعادة توزيع اعتمادات بند ٣- المكافات الممولة بعجز خزانة بموازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقا لاحتياجات كل وحدة ، وذلك بعد تخفيض هذا البند بنسبة ١٠% ، بعد اضافة بعض المصاريف بالمقابل من الاعتمادات الاساسية للعاملين مع حق الجهات فى التصرف بين انواع هذا البند مع الالتزام بالتخفيض على المستوى الاجمالى بنسبة الـ ١٠% المشار اليها .

٢- اعادة توزيع اعتمادات الباب الثانى " شراء السلع والخدمات" الممولة بعجز من الخزانة العامة المدرجة بموازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقا للاحتياجات الضرورية واللازمة لتشغيل كل وحدة ، وذلك بعد تخفيض هذا الباب بنسبة ٣% ، مع حق الجهات فى انتقاء البنود والانواع التى يتم الخفض منها دون تأثير على احتياجاتها الرئيسية ، ومن ثم يمكن زيادة نسبة الخفض فى بعض الانواع مقابل خفض هذه النسبة فى انواع اخرى شريطة الالتزام بتحقيق نسبة الخفض الاجمالى (الـ٣%) .

٣- إعادة توزيع اعتمادات المكونات العينية على المشروعات المدرجة بالباب السادس " شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) " والممولة من الخزانة العامة بموازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقا للاحتياجات الضرورية واللازمة لتشغيل كل مشروع ، وذلك بعد تخفيض هذا الباب بنسبة ٥% ، والعرض على وزارة التخطيط للموافقة على ذلك .

٤- يتولى قطاع الموازنة العامة للدولة بالاشتراك مع قطاع التمويل بوزارة المالية باتخاذ اجراءات الترشيدالمرتبطة بالابواب الثالث والرابع والخامس والمشار اليها فى المرسوم بقانون رقم ١٨٩لسنة ٢٠١١ دون المساس بأيه متطلبات لمحدودى الدخل .

ثانيا :- موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته اسبوعان من تاريخه بما يلى :-

١- ايه مقترحات اخرى بخلاف ما تقدم لترشيد وضبط الانفاق بالوحدة بما يكفل فاعلية النفقة دون الاخلال بمستوى الاداء والمتطلبات الاساسية ، وكذلك مقترحات تنمية الموارد والايرادات العامة .

٢- خطة تدفقات نقدية شهرية عن الفترة من ٢٠١٢/١/١ الى ٢٠١٢/٦/٣٠ يحدد من خلالها كافة الايرادات المتوقع تحصيلها وذلك كافة اوجه الانفاق المنتظر صرفها والاغراض المخصصة لها فى حدود اعتمادات كل باب من ابواب الموازنة بعد تخفيضه على النحو المشار اليه سالفا .

٣- مقترح الجهات صاحبة الحسابات والصناديق الخاصة (عدا المحليات) بمبادرتها نحو توفير تمويل للموازنة العامة ،من خلال ما يمكن لها تحويلة من ارصدة حساباتها فى ٢٠١١/١١/٣٠ بالبنك المركزى الى الخزانة العامة للدولة كقرض حسن بدون فوائد يرد لها على ثلاث سنوات بعد سنتين كفترة سماح .

ثالثا:- كما انه يتعين على كافة الجهات الادارية الالتزام ايضا بما يلى :-

١- اعادة ترتيب أولويات الانفاق فى الوقت الراهن - مع الاخذ فى الاعتبار دقة موقف الاحتياطيات العامة وندرة السيولة النقدية اللازمة لمواجهة عجز

الخزانة العامة للدولة - وضبط هذا الانفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الاخلال بمستوى الاداء والمتطلبات الأساسية مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد تنفيذها وانما لضرورة موجبة لذلك مع توفير ما يتبقى من تلك الاعتمادات والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاحكام الواردة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠١١ فى شأن ترشيد الانفاق الحكومى ، وكذا منشور عام وزارة المالية الصادر برقم ١٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن ترشيد وضبط الانفاق الحكومى .

٢- التأكيد على اهمية التنبيه على العاملين بالجهات المختلفة بضرورة استمرار العمل دون توقف وسلوك الطرق الشرعية فى طرح مطالبهم ،على انه سيراعى الاستجابة مرحليا للمشروع من تلك المطالب فى ضوء ما يتوفر او يتولد من موارد مالية حقيقية دون ترتيب اعباء على الخزانة العامة تثقل من كاهلها فى الفترة الحالية .

٣- تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد ،ومراعاة حظر الشراء من غير الانتاج المحلى الا فى حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الانتاج المحلى ، وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، ومراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم .

٤- العمل على الاستخدام الامثل للاعتمادات الاستثمارية ومن بين ذلك :

- قصر صرف المكافأت المعتمدة بالخطة ببند ابحاث ودراسات ونفقات ايرادية مؤجلة على الموسميين المتعاقد معهم على مشروعات ، مع عدم الصرف منها للعاملين الدائمين المنتدبين عليها اكتفاء" بما يصرف لهم من مكافأت اساسية على الباب الاول " الاجور وتعويضات العاملين " للوحدة حتى لا يعتبر ذلك بابا خلفيا للاثابة .
- عدم تمويل دفعات مقدمة لبدء العمل والتشوينات بأكثر من ٢٥% من قيمة العقود المبرمة .

٥- الالتزام بالقوانين واللوائح عند صرف ايه اعتمادات مدرجة بالاستخدامات وعدم تجاوز الصرف عن تلك الاعتمادات او الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد مخصص او استحداث نفقات غير واردة بالموازنة وذلك فى ضوء ما تقضى به احكام المادتين رقمى (٢٣، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة .

٦- عدم اصدار ايه قرارات من شأنها ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع اولا لوزارة المالية

تقدير المصرف المالى لها وفق ما تقضى به احكام المادة رقم (٢٧) من قانون الموازنة العامة للدولة .

٧- بذل اقصى جهد لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة مع الالتزام بايداع كافة الايرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الاداء المالى وتحقيق الادارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاما باحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٨- على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى ارباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة ، مع قيام هذه الهيئات والوحدات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى قبل نهاية السنة المالية الحالية .

ووزارة المالية تناشد السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء المصالح والهيئات وغيرهم التنبيه مشددا على كافة المختصين رئاستهم الالتزام بكل دقة باحكام هذا المنشور -- كل فيما يخصه -- لتحقيق الاهداف المرجوه منه .

وعلى مراقبى ومديرى ووكلاء الحسابات والمديرين الماليين من ممثلى وزارة المالية بالجهات المختلفة مراعاة ما تقدم تنفيذا للقواعد والتعليمات الواردة بهذا المنشور .

كما تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين والاداريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقة.

تحريرا فى : ٢٠١٢/١/١٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
[illegible]
مساعد / أشرف محمد قطب